

103421 - شتمته وشتمت أهله فطلاقها ثلاثة

السؤال

أنا شاب من تونس تعرفت على فتاة أصلها تونسية ومعها الجنسية الفرنسية وكانت تقلد الغربيين في لباسهم و معاملاتهم فدعوتها إلى الصلاة وارتداء الحجاب فرأيت منها القبول واقتنعت ثم لبست الحجاب فتقدمت إلى خطبتها ولكن بعد أشهر عادت إلى ما كانت عليه وقالت لي بأنها ستلتزم بعد الزواج، فاضطررت أن أتزوجها ظاناً مني أنها ستلتزم بعد ابعادها عن أصحاب وصاحبات السوء وكانت دائماً ذكرها بدينها، ولكن أنها كانت ولا تزال تسيطر على أفكارها فهي تقول لها دائماً " لا زلت صغيرة ، عيشي حياتك، ليس وقت أن تتحجبي وأن تصلي ". وكانت أ تعرض دائماً للإهانة والشتم منها وأنا صابر على هذا. وفي الوقت الحاضر إن زوجتي في فرنسا وهي حامل في شهرها الثامن وأنا في تونس أنتظر أن تأتيني التأشيرة لأتمكن من الالتحاق بها، حيث إني تركت عملي وقدمت استقالتي وأنا غبور على ديني ولا زلت ذكرها بأن تبعد عن هذه العادات الغربية التي لا أصل لها ولا دين وأن تعود إلى رشدتها، ولكنها مصرة على ذلك إلى أن ضاق صدري فتخاصلنا عبر الهاتف tu es فشتمتني وشتمت أمي وكل عائلتي بكلام لم أتفوه به في حياتي وفي لحظة غضب قلت لها باللغة الفرنسية: « » tu es dévorcée ، tu es dévorcée ، tu es dévorcée tu تفوني ماذا أفعل ؟ مع العلم أنني أنتظر مولوداً . أعترف أنني أخطأت لأنني تسرعت ، فقدر الله ما شاء فعل، وإنني الآن أنتظر إجابتكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تسرع الرجل في التلفظ بالطلاق خطأ عظيم ، قد يؤدي إلى تفكك أسرته من حيث لا يريد ، والله تعالى لم يشرع الطلاق ليكون مادة للتنفيذ عن الغضب ، وإنما شرعه ليستعمله الرجل في الوقت الذي يريد فيه إنهاء النكاح إذا وجد ما يدعو لذلك . وعليه : فالواجب أن تحفظ لسانك ، وأن تتأمّل بنفسك عن التلفظ بالطلاق في الغضب أو الرضى .

ثانياً :

المطلق في الغضب له ثلاثة أحوال :

1- إن كان غضبه يسيراً بحيث لا يؤثر على إرادته و اختياره فطلاقه صحيح واقع .

2- وإن كان غضبه شديداً بحيث صار لا يدرى ما يقول ولا يشعر به فهذا طلاقه لا يقع لأنّه منزلة المجنون الذي لا يؤخذ على أقواله .

وهذان الحالان للغضب لا خلاف في حكمهما بين العلماء ، وبقيت حال ثلاثة ، وهي :

3- الغضب الشديد الذي يؤثر على إرادة الرجل فيجعله يتكلم بالكلام وكأنه مدفوع إليه ، ثم ما يلبث أن يندم عليه بمجرد زوال الغضب ، ولكنه لم يصل إلى حد زوال الشعور والإدراك ، وعدم التحكم في الأقوال والأفعال ، فهذا النوع من الغضب قد اختلف العلماء في حكمه ، والأرجح - كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله - أنه لا يقع أيضاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طلاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) رواه ابن ماجه (2046) وصححه الألباني في الإرواء (2047) . والإغلاق فسره العلماء بأنه الإكراه والغضب الشديد .

وقد اختار هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم ، وألف فيه رسالة مشهورة اسمها : "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" .

وينظر : جواب السؤال رقم (45174) .

وعليه ؛ فإذا كان غضبك وصل إلى هذا الحد وهو الذي دفعك إلى التلفظ بالطلاق ولو لا هذا الغضب ما طلقت ، فإن الطلاق لا يقع حينئذ .

ثالثاً :

إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو قال : أنت طالق ثلثاً ، فهذا يقع به الطلاق مرة واحدة ، وهو اختيارشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ورجحه من المعاصرین : الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . وينظر : "الشرح الممتع" (13/42).
والله أعلم .